

# 622 | نور على الدرب | أد #سامي\_الصقير وفقه الله تعالى |

## السبت 51 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:01](#)  
واصلني واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم ايها الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة -

[00:00:34](#)

وفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله حياكم الله وبارك فيكم. وحيا الله الاخوة المستمعين والمستمعات - [00:00:49](#)  
حياكم الله شيخنا واهلا ومرحبا بكم وحياكم الله ايضا مستمعينا ومتابعينا. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول اه صاحبه لدي مزرعة وفيها بعض الطيور والدواجن فهل تجب فيها الزكاة -

[00:01:05](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فاذا كانت هذه الطيور - [00:01:25](#)  
والدواجن قد اتخذها للتجارة فهي عروض تجارة تزكى زكاة تجارة فيقومها عند الحول بما تساويه ويخرج زكاتها واما اذا اتخذها للتنمية والاكل والاهداء ونحو ذلك وما زاد عن حاجته باعه - [00:01:52](#)

فلا زكاة فيها لان الزكاة لا تجب في الحيوان الا اذا كان من بهيمة الانعام وكانت سائمة اي راعية الحول او اكثر وبلغت النصاب واقل نصاب في الابل خمس وفيها شاة - [00:02:24](#)

واقل نصاب في البقر ثلاثون وفيها تبيع او تبعة واقل نصاب في الغنم اربعون وفيها شاة نعم احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول صليت مع امام صلاة التراويح - [00:02:51](#)  
فقام الى ركعة ثالثة ثم نبهناه ولكنه اصر على القيام واتى بعد ذلك بركعة رابعة ولما سأله قال انه لم يرجع لما قام الى الثالثة لانه استتم قائما وزاد الركعة الرابعة لئلا تكون الثلاث وترا - [00:03:11](#)

فما الحكم في مثل هذه الحالة شيخنا الكريم اذا قام الانسان الى ركعة ثالثة في صلاة الليل سواء كان اماما منفردا وجب عليه الرجوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:29](#)

صلاة الليل مثنى مثنى اي اثنتين اثنتين ولهذا قال الامام احمد رحمه الله اذا قام الى ثالثة في ليل فكما لو قام الى ثالثة في فجر اي انه يجب عليه الرجوع - [00:03:49](#)

وكون هذا الامام لم يرجع ظنا منه انه اذا استتم قائما حرم عليه الرجوع هذا خطأ لان تحريم الرجوع لمن استتم قائما انما هو في القيام عن التشهد الاول فاذا نسي التشهد الاول وقام عنه - [00:04:12](#)

واستتم قائما فانه يحرم عليه الرجوع وكون هذا الامام زاد ركعة رابعة بالا تكون الثلاث وترا هذا خطأ ايضا لان الوتر لابد له من نية

خاصة الحاصل ان هذه الصلاة - 00:04:37

صحيحة لكن عليه ان يسجد للسهو لهذه الزيادة التي حصلت منه جهلا نعم جزاكم الله خير شيخ وبارك الله فيكم ونفع بكم اذا هذا  
سائل يقول عندي في الاستراحة نخل وله ثمر فهل تجب فيه الزكاة - 00:05:04  
النخل الذي يكون في البيوت والاستراحات تجب الزكاة في ثمره اذا بلغ نصابا بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات  
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - 00:05:27

وهذا الثمر مما اخرج الله تعالى من الارض فتجب فيه الزكاة وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والنصاب وخمسة اوسق كما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق - 00:05:50  
صدقة والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار الصاع النبوي كيلوان واربعون اغراما في البر الرزين الجيد  
فيكون النصاب ستمائة واثنى عشر كيلو اثنى عشر وست مئة - 00:06:16  
ومقدار الزكاة نصف العشر لانه مما يسقى بمؤونة اي بالماء المستخرج من الابار فان شاء اخرج الزكاة من الثمر وحينئذ يخرج من  
الوسط فاذا كان البستان فيه ثمر جيد وثمر رديء - 00:06:49

وثمر وسط فانه يخرج من الوسط وان شاء قدر قيمة ثمر النخل واخرج نصف العشر من قيمتها وهذا اعني اخراج القيمة ايسر على  
المالك وانفع للمحتاج بان اعطاء الدراهم انفع للمحتاج - 00:07:18  
من اعطائه الثمر نعم جزاكم الله خير شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم من الاسئلة كذلك هذا سؤال يقول صاحبه اذا خرج مني دم  
وانا صائم فهل يفسد الصيام اذا كان الدم الخارج - 00:07:49

كثيرا وباختيار من الانسان فانه يفسد صومه فهو كالحجامة ومثل ذلك التبرع الدم فانه مفسد للصيام لانه في معنى الحجامة واما اذا  
كان خروج الدم بغير اختيار من الانسان فلا يفسد صومه - 00:08:07  
سواء كان الخارج من الدم قليلا ام كثيرا الرعاف وكما لو اصابه حادث او نحوها فخرج منه دم فلا يفسد صومه بذلك ولو كان الدم  
كثيرا لانه بغير اختيار منه - 00:08:41

وقد قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره  
وقلبه مطمئن بالايمان فكل ما يكون بغير اختيار من الانسان - 00:09:08  
فانه لا يؤاخذ عليه ولا ياثم به نعم جزاكم الله خير شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول اريد ان اسافر بالطائرة واقلاع  
الطائرة سيكون قبل دخول وقت صلاة العصر فهل اصلي العصر بالطائرة او يجوز لي ان اجمع العصر الى الظهر في البلد - 00:09:32  
الاولى ان يجمع صلاة العصر الى الظهر في بلده لكن يصليها تامة لانه اذا صلى في البلد فانه يحافظ على شروط الصلاة واركائها من  
القيام واستقبال القبلة والركوع والسجود حقيقة - 00:09:55

وهذا قد لا يتيسر له في الطائرة والجمع بين الصلاتين جائز بل قد يكون مطلوبا متى كان في تركه حرج ومشقة في حديث ابن عباس  
رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:10:22

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس رضي الله عنهما ماذا اراد بذلك قال اراد الا يحرص  
امته نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم نفع الله بكم - 00:10:49  
ايضا هذا سائل يقول عندي محل لبيع الملابس واريد اخراج الزكاة فهل عند اخراجها اعتبر القيمة التي اشتريت بها هذه الملابس او  
المعتبر ما ابيع به الناس وهل يجوز ان اخرج الزكاة من الملابس الموجودة - 00:11:14

في المحل عروض التجارة تقوم عند الحول بما تساويه؟ ولا يعتبر ما اشترى به ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ما احسن قول  
ابن عباس رضي الله عنهما زكي ما اشتريت به - 00:11:29

فقال رحمه الله احسن منه قول عمر قومه ثم زكه وما قاله امير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو الصحيح لوجهين الوجه الاول ان هذا  
هو القياس لان اعتبار ما اشترى به - 00:11:57

قد يضر المالك او اهل الزكاة والوجه الثاني اننا لو قلنا ان العبرة بما اشترى به لكان معنى ذلك ان الربح لا زكاة فيه وعروض التجارة الاصل ان زكاتها تخرج من القيمة - [00:12:24](#)

لا من الاعيان الموجودة اولا بان هذه الاعيان في عروض التجارة متنقلة وثانيا انها غير مقصودة لان المقصود قيمتها وثالثا ان دفع هذه الاعيان قد لا يكون مرغوبا عند المستحقين للزكاة - [00:12:51](#)

القيمة احب اليهم غالبا ورابعا اننا لو قلنا انه يخرج من الاعيان فقد يحابي نفسه فيخرج السلع الكاسدة وينوي انها من الزكاة لكن اذا كان في اخراج الاعيان نفع للمستحقين للزكاة من الفقراء - [00:13:24](#)

والمساكين ونحوهم كالمواد الغذائية من الرز والتمر والبر ونحو ذلك مما فيه منفعة المستحقين فلا بأس بذلك نعم جزاكم الله خير شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول امرأة تريد الذهاب الى مكة لاداء العمرة وتخشى ان يصادف - [00:13:56](#)

مرورها بالميقات الحيض فهل تحرم وتشترب او تذهب الى مكة من غير احرام ثم اذا طهرت احرمت من التنعيم اذا مر الانسان في الميقات وهو يريد للنسك فانه يجب عليه ان يحرم من الميقات - [00:14:23](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة فما دام الانسان مريدا للنسك فانه يجب عليه ان يحرم من الميقات - [00:14:46](#)

واما الاشتراط بالنسبة لهذه المرأة فان كانت تعلم او يغلب على ظنها انها سوف تطهر مدة بقائها في مكة فلا تشترب بانه لا فائدة الاشتراط في هذه الحال واما اذا كانت تخشى الا تتمكن من البقاء في مكة - [00:15:06](#)

بحيث ان اهلها او رفقتها مثلا يخرجون من مكة قبل طهرها من حيضها فحينئذ تشترب واذا مرت بالميقات وهي لا تريد النسك او كانت متردة حينما مرت بالميقات ثم لما طهرت في مكة - [00:15:35](#)

نوت العمرة فانها تحرم من ادنى الحل اما من التنعيم واما من عرفة خارج حدود الحرم نعم جزاكم الله خير شيخنا ونفع الله بكم. وبارك الله في علمكم. هذا ايضا سائل يقول لدي ديون في ذمم بعض الناس فكيف اخرج زكاتها - [00:16:02](#)

الدين الذي للانسان في ذمة غيره لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الدين على مليه باذل متى طلب منه الدين اياه فتجب فيه الزكاة وحينئذ هو بالخيار ان شاء - [00:16:27](#)

زكاه مع ما له كل سنة وان شاء اخر زكاته الى قبضه فيزيكه بما مضى واذا قدر ان الدين كان مقسطا فكلما قبض قسطا زكاه لما مضى والحال الثانية ان يكون الدين - [00:16:55](#)

على معسر او مماطل هذا لا زكاة فيه الا اذا قبضة فيزيكه سنة واحدة عما مضى من السنوات ثم يستأنف به حولا جديدا نعم احسن الله اليكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم - [00:17:22](#)

اه نختتم بهذا السؤال ايضا شيخنا الذي يقول باعته ارى بعض الناس يرفعون ايديهم للدعاء بعد كل صلاة سواء كانت فريضة ام نافلة فهل هذا من الامور مشروعة افتونا جزاكم الله خيرا - [00:17:47](#)

رفع اليدين عند الدعاء من اسباب اجابة الدعاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا يعني خاليتين - [00:18:01](#)

ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر قال يمد يديه الى السماء فذكر سببا من اسباب اجابة الدعاء ولكن لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:24](#)

انه كان يرفع يديه بعد الصلاة سواء كان ذلك في الفريضة ام في النافلة ودعاء الانسان في صلاته قبل السلام افضل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر التشهد - [00:18:46](#)

قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وقال صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء اي حري ان يستجاب لكم فدعاء الانسان - [00:19:09](#)

في صلاته افضل من دعائه خارج صلاته لانه في الصلاة يكون بين يدي الله عز وجل نعم احسن الله لكم شيخنا الكريم وبارك الله فيكم

وفي علمكم. الى هنا احبنا مستمعينا الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة - 00:19:31

التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله

لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه وشكر الله لكم - 00:19:51

احبنا الكرام حسن متابعتكم. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وان يبارك لنا ولكم في هذه الايام

المباركة وان يعيننا واياكم فيها لما يرضيه ان انه سميع مجيب الدعاء. حتى الملتقى بكم في حلقة قادمة بمشيئة الله تعالى

نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:01

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ

وليد بن عبدالرحمن - 00:20:21